

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية، وإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل لجنة لوضع ضوابط مد الخدمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد ضوابط مد الخدمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى ما اقترحتة اللجنة المشكلة لوضع ضوابط مد الخدمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع مكتب الوزير ؛

قرار :

مادة ١ - يكون مد الخدمة لأعضاء المهن الطبية المخاطبين بأحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه ، والأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيدلة وممارسى وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالى وخريجي كليات العلوم من الكيمائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى ، من تاريخ انتهاء خدمتهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة والسكان فى حالات الضرورة وفقاً للضوابط الآتية :

١- أن يكون مد الخدمة لمدة سنة من تاريخ بلوغ سن التقاعد قابلة للتجديد لسنة أخرى .

٢- أن يكون مد الخدمة بناءً على طلب الرئيس الأعلى بالجهة (رئيس الهيئة / رئيس القطاع/ مدير المديرية المختص / رئيس أمانة المراكز الطبية المتخصصة / أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان) بحسب الأحوال مبيناً به أسباب طلب مد الخدمة، على أن يعرض الطلب على رئيس القطاع المعنى بالوزارة للتخصص المطلوب المد بشأنه لإبداء رأيه فيه على أن تقتصر أسباب طلب المد على ندرة التخصص المطلوب مد خدمة شاغله، أو قلة العدد مقارنة بمعدلات التشغيل .

يقتصر مد الخدمة على من سوف يمارس العمل بمهنة طبية بصورة فعلية على إحدى الوظائف الفنية بأى من الوحدات التابعة لجهة عمله وفقاً لحاجة العمل بعد التأكد من تميز الأداء الفنى له استناداً إلى تقارير تقييم أدائه خلال فترة مزاولته للمهنة ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يسند له أى أعمال إدارية خلال مباشرته لعمله بعد مد الخدمة .

٤- أن يكون المطلوب مد خدمته على رأس عمله .

٥- تعرض حالة المطلوب مد خدمته على اللجنة المشكلة لهذا الغرض بالوزارة لإبداء رأيها بشأن مدى توافر ضوابط مد الخدمة على أن يتم رفع رأى اللجنة للعرض على وزير الصحة والسكان لاتخاذ ما يراه فى هذا الصدد .

٦- يُكلف المدير المسئول بحسب الأحوال برفع تقرير نصف سنوي للرئيس الأعلى لتقييم أداء من تم مد خدمته ، ويتم تقييم مدى الاحتياج لتجديد مدة خدمته لسنة أخرى في ضوء التقرير المشار إليه .

٧- يراعى أن يرفع طلب مد الخدمة قبل بلوغ عضو المهنة الطبية سن التقاعد بمدة لا تقل عن ستة أشهر .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٢ ، كما يلغى كل قرار يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٢٤/٧/٧

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية

وزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار